



# الموکافعات لـ الموکافعات لـ

## وە قاچعى عېراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۇزنامە فەرمى كۆمارى عېراق

● قانون تصديق جمهورية العراق على تعديل اتفاقية  
خط أنابيب النفط الخام الموقعة في ٢٧ آب ١٩٧٣

العدد ٤١٩٦ ٤٢٤ ربى ١٤٣٢ هـ / ٢٧ حزيران ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

ژمارە ٤١٩٦ ٤٢٤ ربى ١٤٣٢ هـ / ٢٧ حوزهيران ٢٠١١ ز سالى پەنجاودووهەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣

إصدار القانون الآتي:

رقم (٤) لسنة ٢٠١١

قانون تصديق جمهورية العراق على تعديل اتفاقية خط أنابيب

النفط الخام الموقعة في ٢٧ آب ١٩٧٣

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق على تعديل اتفاقية نقل النفط الخام عبر الخط العراقي التركي الموقعة في ١٩ أيلول ٢٠١٠ والبروتوكولات ومحاضر الاجتماعات والملحق التي تلتها ذات العلاقة .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

رغبة في تعزيز علاقات الصداقة وحسن الجوار وتنمية الأواصر الاقتصادية بين حكومتي البلدين وإقرار بأهمية مساهمة شبكة خط أنابيب النفط الخام العراقي التركي في اقتصاد كل من البلدين ، شرع هذا القانون.

تعديل على  
اتفاقية خط أنابيب النفط الخام الموقعة  
في ٢٧ آب ١٩٧٣  
والاتفاقيات والبروتوكولات ومحاضر الاجتماعات  
والملاحق التالية ذات العلاقة  
بين  
حكومة جمهورية العراق  
و  
حكومة جمهورية تركيا

تعديل على اتفاقية خط أنابيب النفط الخام الموقعة في ٢٧ آب ١٩٧٣ او الاتفاقيات والبروتوكولات ومحاضر الاجتماعات والملحق التي تلتها ذات العلاقة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية تركيا .

حكومة جمهورية العراق ، ممثلة بوزارة النفط ، وحكومة جمهورية تركيا ، ممثلة بوزارة الطاقة والموارد الطبيعية (المشار اليهما لاحقاً منفردين بـ "الجانب" ومجتمعين بـ "الجانبين") ،

اذ ترغبان في تعزيز علاقة الصداقة وحسن الجوار وتقوية الاواصر الاقتصادية بين البلدين ، واذ تقران بأهمية مساهمة شبكة خط أنابيب النفط الخام العراقي - التركي في اقتصاد كل من البلدين ،

واذ تؤكدان على التزامهما بمبادئ الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ آب ١٩٧٣ والبروتوكولات ومحاضر الاجتماعات والملحق التالية المؤرخة في ١٦ ايار ١٩٧٦ ، ٢٦ كانون الاول ١٩٨٠ ، ١٢ آب ١٩٨١ ، ٣٠ تموز ١٩٨٥ ، ٨ اذار ١٩٩٦ و ٢ آب ٢٠٠٧ ، باستثناء المواد المعبدة بموجب هذا التعديل . وفي حالة وجود اختلاف او تناقض في بنود هذا التعديل مع الاتفاقيات والبروتوكولات ومحاضر الاجتماعات السابقة فان بنود هذا التعديل تكون هي السائدة ،

واذ ترغبان في تمديد نفاذية اتفاقية خط أنابيب النفط الخام الى ما بعد ١٩ اذار ٢٠١٠ وتعديل بعض موادها ، حيث تم تصنيف الفقرات وتسميتها (من اجل سهولة الرجوع اليها) ، اتفق الجانبان على ما يأتي :

### المادة ١

#### "تعريف"

تشير المصطلحات المكتوبة بحروف كبيرة في هذا التعديل (بضمنها التمهيد) الى المعاني المؤشرة ازاوها ، مالم تعرف بغير ذلك :

"التعديل" يعني هذا التعديل المؤرخ في ١٩ ايلول ٢٠١٠ على اتفاقية خط أنابيب النفط الخام المؤرخة في ٢٧ آب ١٩٧٣ او الاتفاقيات والبروتوكولات ومحاضر الاجتماعات والملحق ذات العلاقة التي تلتها الموقعة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية تركيا .

"الجانب العراقي" يعني وزارة النفط في جمهورية العراق .

"الجانب التركي" يعني وزارة الطاقة والموارد الطبيعية في جمهورية تركيا .

"بوتاش" تعني شركة بوتاش للأنباب البترولية / تركيا .

"سومو" تعني شركة تسويق النفط / العراق .

"ان اوسي"	تعني شركة نفط الشمال / العراق
"آي تي بي"	تعني خط الأنابيب العراقي التركي الممتد من كركوك الى ميناء جيهان .
"ام تي أي" "م ط س"	تعني مليون طن متري في السنة كما محسوبة في بوليسنة الشحن .
"النفط الخام"	يعني كافة اصناف النفط الخام المختلفة ضمن الحدود المسموح بها لاستمرار تدفق المنظومة في الاوضاع الطبيعية والسليمة .
"طاقة الضخ الدنيا"	تعني ادنى كمية يتم تسليمها الى المنظومة في اي سنة تقويمية .

### المادة ٢

#### "أحكام عامة"

١. يعدل النص الكامل للمادة (١) من الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ اب ١٩٧٣

كما مبين في أدناه :

"يضمن كل من الجانبين تشغيل وادامة و ادارة وتمويل الجزء من المنظومة الواقع في اراضيه وتوفير كافة متطلباته لنقل النفط الخام خلال خطوط الانابيب عبر الاراضي العراقية والتركية وتسليمها الى ميناء جيهان في شاطئ البحر المتوسط "

٢. يعدل النص الكامل للمادة (١٢) من الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ اب ١٩٧٣ كما مبين في أدناه :

أ. طبقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، عندما تقضي تلك القرارات بذلك ، يكون النفط العراقي محسناً من كافة الإجراءات القانونية ضده ولا يكون عرضة لأي شكل من إشكال المصادر أو الحجز أو البيع ، حتى تحول ملكيته إلى المشتري الأول ، ولحين انتهاء نفاذية هذه القرارات .

ب. استثناءً من حالات القوة القاهرة ، يضمن الجانب التركي التدفق المستمر وسلامة النفط الخام القادم من العراق عبر الاراضي التركية خلال خط الانابيب العراقي - التركي . اخذين بنظر الاعتبار الظروف الخاصة في العراق ، لافتراض حالات الإنذار بالحجز او الإنذار القضائي المؤقت على النفط الخام المنقول عبر خط الانابيب العراقي - التركي ضمن الاراضي التركية خلال فترة نفاذية هذا التعديل . ولا ينبغي ان تقبل او تروج اي دعاوى بحجز النفط الخام المنقول عبر خط الانابيب العراقي - التركي او تفرض اجراءات الإنذار الامر بواسطة دوائر جباية الديون في جمهورية تركيا خلال فترة التعديل .

تعوض حكومة جمهورية العراق حكومة جمهورية تركيا عن دفعها لاي دين او تعويض الى طرف ثالث نتيجة لایة تسوية قضائية او شبه قضائية او حكم قضائي اجنبي و / او دولي ملزم لحكومة جمهورية تركيا

بسبب الحماية والحسانة التي تقدمها الى النفط الخام القادم من العراق ضد اجراءات الحجز المنصوص عليها في هذه الفقرة . يكون التزام العراق هذا سارياً بشرط ان تعلم حكومة جمهورية تركيا جمهورية العراق ببدء الدعوى القضائية خطياً خلال فترة زمنية مناسبة عبر القنوات الدبلوماسية . يعوض الجانب العراقي الجانب التركي بعد مرور مئة وعشرين يوماً من تاريخ دفع الحكومة التركية لذلك المبلغ . في حالة اخفاق الجانب العراقي في الدفع الى الجانب التركي خلال الفترة الزمنية المذكورة ، فيكون لحكومة جمهورية تركيا الحق في تعليق التزاماتها بموجب هذا التعديل .

يكون الجانب التركي ملزماً خلال الفترة الكاملة لهذا التعديل بعد فرض اي زبادة او تكاليف مالية تتجاوز شروط هذا التعديل فيما يتعلق بالجانب العراقي . تحدد شركة بوتاش تكاليف خدمات الميناء بموجب شروط وممارسات السوق الدولية .

### ٣.٢. تعدل الفقرة (٢) من المادة (١٧) من الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ اب ١٩٧٣ كما مبين في ادناه :

" يضمن الجانب التركي تحمل كل النفط الخام القادم من العراق في الناقلات بموجب التعليمات الصادرة عن الجانب العراقي بدون تأخير وان تنجز اجراءات الميناء و الكمارك الضرورية لمغادرة الناقلات من الميناء ."

### ٤.٢. يعدل نص الفقرة (٣) باكماله من الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ اب ١٩٧٣ كما مبين في ادناه :

" تكون منظومة خط الانابيب والخزانات والمرافق الاخرى التابعة لخط الانابيب العراقي - التركي مخصصة لنقل وتحميل النفط الخام القادم من العراق حسراً . مع ذلك ول فترة زمنية معينة ، في حالة وجود طاقة كبيرة عاطلة للمنظومة ، يجتمع الجانبان للتحقق والاتفاق على امكانية تخصيص جزء من طاقة الخزن او استخدام الارصفة من قبل شركة بوتاش الى طرف ثالث ليس طرفاً في هذا التعديل ، بشرط ان هذه الصفة لا توثر على التشغيل السليم للمنظومة ولا تحدد باي طريقة كانت حق الجانب العراقي في استخدام كامل الطاقة الاستيعابية للمنظومة لنقل النفط الخام القادم من العراق ."

## المادة ٣

### طاقة الضخ وطاقة الضخ الدنيا الملزם بها

#### ١.٣. يعدل النص الكامل للمادة (١) من الملحق المؤرخ في ٣٠ تموز ١٩٨٥ كما مبين في ادناه : " تكون طاقة الضخ لخط الانابيب العراقي - التركي (٧٠,٩) م طس ."

٢. يعدل النص الكامل للمادة (٢) من الملحق المؤرخ في ٣٠ تموز ١٩٨٥ كما مبين في أدناه :

"يتعهد الجانب العراقي ببطاقات الضخ الدنيا وبتسليم الكميات التالية إلى الجانب التركي عبر خط الأنابيب العراقي - التركي :

- ٢٢ م طس في عام ٢٠١٠
- ٢٧ م طس في عام ٢٠١١
- ٣٢ م طس في عام ٢٠١٢
- ٣٥ م طس في عام ٢٠١٣ وما بعده .

إذا انخفضت الكميات المضخة البالغة ٧٠,٩ م طس لاي سبب لا يعزى إلى الجانب التركي ، فان طاقة الضخ الدنيا الملزمه بها والكميات التي يجب ان يسلّمها الجانب العراقي إلى المنظومة تبقى رغم ذلك كما مبينة في اعلاه . فلا شيء يمكن الجانب العراقي من التقيد بالتزاماته كما منصوص عليه في هذه المادة . وتبقى طاقة الضخ الدنيا نافذة خلال فترة سريان هذا التعديل ."

٣. يحذف النص الكامل للمادة (١٤) والفقرة الاولى من المادة (١٥) من الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ اب ١٩٧٣ .

٤. يضاف النص المدون في أدناه في الفقرة (و) من المادة (١٠) من البروتوكول المؤرخ في ١٦ ايار ١٩٧٦ .

(و) تصدر شركة نفط الشمال وشركة بوتاش ، كلما تتطلب الحاجة إلى ذلك ، تقريراً فنياً لتنفيذ إجراءات السيطرة المتعلقة بتشغيل خط الأنابيب العراقي - التركي ."

### المادة ٤

#### تعرفة النقل والمدفوّعات

١.٤. تعدل المادة (٣) من الملحق المؤرخ في ٣٠ تموز ١٩٨٥ كما مبين في أدناه :

"تحسب الأجرور بالنسبة لنقل النفط الخام العراقي بواسطة خط الأنابيب العراقي - التركي عبر الاراضي التركية الذي سيحمل على الناقلات في ميناء جيهان وكذلك الذي يسلم إلى الشركات في تركيا وفقاً لاجمالي البراميل بحسب بوليصة الشحن وتحدد تعرفة النقل كما مبين في أدناه :

- أ . ١,١٨ دولار أمريكي لكل برميل لغاية كمية اثنين وعشرين(٢٢) م طس .
- ب . ١,١٥ دولار أمريكي لكل برميل لكمية سبعة وعشرين (٢٧) م طس .
- ج . ١,١٣ دولار أمريكي لكل برميل لكمية اثنين وثلاثين (٣٢) م طس .
- د . ١,٠٩ دولار أمريكي لكل برميل لكمية خمسة وثلاثين (٣٥) م طس .

- هـ . ١,٠٣ دولار امريكي لكل برميل لكمية خمسة واربعين (٤٥) م طس .
- و . ٠,٩٦ دولار امريكي لكل برميل لكمية خمسة وخمسين (٥٥) م طس .
- ز . ٠,٩٤ دولار امريكي لكل برميل لكمية ستين (٦٠) م طس .
- ح . ٠,٩٠ دولار امريكي لكل برميل لكمية سبعين فاصلة تسعة (٧٠,٩) م طس .

تحسب الاجور للكميات الواقعه بين الكميات المبينة في (أ،ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ) على اساس الاستكمال الخطي بين الكميات ذات العلاقة . وبالنسبة للكميات فوق سبعين فاصلة تسعة (٧٠,٩) م طس ،  
فان التعرفة المبينة في ح تبقى ثابته " .

٤ . ٤ يعدل النص الكامل للمادة (١٠) من الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ آب ١٩٧٣ والمادة (٤) من الملحق  
المؤرخ في ٣٠ تموز ١٩٨٥ كما مبين في ادناه

" تحدث تعرفة النقل في المادة (٤,١) المبينة في اعلاه كل خمسة (٥) سنوات باعتبار ان  
١ كانون الثاني ٢٠١١ هي سنة الاساس للسنوات الخمس الاولى . وتعديل التعرفة على اساس البيانات  
ال السنوية لمؤشر سعر المستهلك لكل المستهلكين في الولايات المتحدة (CPI-U) . على الموقع  
([www.bls.gov](http://www.bls.gov)) يتم الاتفاق على التعرفة الجديدة لفترة السنوات الخمس بموجب بروتوكول بين شركة  
بوتاش وسومو " .

٤ . ٣ يعدل النص الكامل للمادة (٨) من الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ آب ١٩٧٣ كما مبين في ادناه :  
" تتضمن الاجور المذكورة في المادة (٤,١) في اعلاه كلفة النقل ، كلفة العمل ، تكاليف تصليح  
وصيانة الانظمة ، كافة انواع تكاليف تحديث الانظمة ، كافة تكاليف نقل وتحميل النفط الخام ، تكاليف  
الحماية ، الرسوم والضرائب . ولايشمل المبلغ الخدمات المقدمة الى الناقلات خدمات الميناء . "

٤ . ٤ يعدل النص الكامل للمادة (٧) من الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ آب ١٩٧٣ كما مبين في ادناه :  
" يتولى الجانب العراقي دفع الاجور الخاصة بنقل الكمية الاجمالية للنفط الخام المسلم الى ميناء جيهان  
بضمنها الكميات المسلمة الى الشركات في تركيا " .

يتم قياس الكميات المنقوله والمحملة من النفط الخام عبر خط الانابيب العراقي - التركي بشكل مشترك من  
قبل ممثلي الجانب العراقي والتركي بموجب انظمة القياس الخاصة بهم .

يتم تصريف الماء الموجود في النفط الخام المنقول في ميناء جيهان بطلب من الجانب العراقي . يتم تحديد  
الكمية المصرفه وتسجيلها بموجب بروتوكول .

وحيث انه يجب تقديم خدمات المعالجة للمياه التي يتم تصريفها بالإضافة الى نقلها ، فان كلفة النقل التي ستطبق على المياه المصرفية هي اعلى بـ٥% من تعرفة النقل للكمية السنوية المصدرة . ويتم تسديد المبلغ على اساس سنوي .

٤.٤ يعدل النص الكامل للمادة (٢٢) من الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ آب ١٩٧٣ كما مبين في ادناه :  
"باستثناء حالات القوة القاهرة المبينة هنا، ينبغي ان لا يكون المبلغ الذي يدفعه الجانب العراقي الى الجانب التركي في أي سنة تقويمية أقل من كلفة النقل لطاقة الضخ الدنيا الملزمة بها ."

٤.٦ يعدل النص الكامل للمادة (٩) من الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ آب ١٩٧٣ كما بين في ادناه :  
"تدفع المستحقات من الجانب العراقي الى الجانب التركي بواسطة الدولار الامريكي او باي عملة اجنبية متداولة يتم الاتفاق عليها بين الجانبين ، عن طريق ايداع مبلغ في مصرف يختاره ممثل الجانب التركي عبر التحويل الالكتروني بمبالغ صافية شرط أن يتحمل الجانب العراقي كافة نفقات الدفع . لاتجرى اية تسوية للحسابات عن طريق المقايسة او بأي اسلوب آخر للمبالغ المستحقة للجانب التركي وفقاً لشروط هذا التعديل من قبل الجانب العراقي بدون موافقة متبادلة من الجانبين .

تم تسوية أجور النقل المستحقة على اساس فصلي في السنة التقويمية ، وتم تسوية أجور النقل التي تدفع عن كل فصل خلال الاشهر الثلاثة التي تتبع ذلك الفصل على ثلاثة دفعات ، الاولى تكون مستحقة خلال النصف الاول من الشهر الذي يلي نهاية الفصل ذي العلاقة ، والثانية خلال النصف الاول من الشهر الثاني الذي يلي نهاية ذلك الفصل ، والثالثة خلال النصف الاول من الشهر الثالث الذي يتبع ذلك الفصل يتم الاتفاق على الحساب النهائي لاجور النقل المدفوعة خلال اية سنة تقويمية بموجب "بروتوكول" منفصل يتم توقيعه بين سومو و بوتاش . تجرى التسوية خلال شهر واحد من تاريخ توقيع ذلك البروتوكول ."

### المادة (٥)

#### "النفط الخام المسترجع والمهدور"

١.٥ تعدل المادة (VI-2) من الاتفاقية الموقعة في ٢٦ كانون الاول ١٩٨٠ بخصوص النفط الخام المسترجع من اذرع التحميل كما مبين في ادناه :

"يشتري الجانب التركي النفط الخام المسترجع من اذرع التحميل حتى اتمام نصب النظام الضروري الذي يسهل نقل النفط الخام في اذرع التحميل كاملا الى الخزانات الخاصة ليعاد تحميله الى الناقلات ثنائية ، ويتم حساب الكمية لكل شحنة بموجب بروتوكولاً يوقعه مثلا الجانبين في ميناء جيهان ."

٢ . تعدل المادة (٤) من البروتوكول المؤرخ في ١٦ أيار ١٩٧٦ بخصوص النفط الخام  
المسترجع والمهدور كما مبين في أدناه :

" توقع بوتاش وشركة نفط الشمال "برتوكولاً" ، كلما اقتضى الامر ، حول كميات النفط الخام التي يمكن ان تهدر بسبب النضح او التسرب خلال كل سنة . لا يكون الجانب التركي مسؤولاً عن الفقدان الذي لا يتجاوز ٠٠٥ % (خمسة لكل عشرة الاف) من كميات النفط الخام المصدرة سنوياً (بحسب الكميات الاجمالية للبراميل كما في بوليصة الشحن ) . اما الكميات التي تتجاوز ٠٠٥ % (خمسة لكل عشرة الاف) من الكميات السنوية المنقولة ، فيقوم الجانب التركي بدفع قيمتها الى الجانب العراقي .

تحسب اسعار الكميات المذكورة في الفقرات (٥،١) و (٥،٢) في اعلاه على اساس شهري وفقاً لسعر البيع الرسمي لسومو لنفط كركوك الى السوق الاوربية على اساس برنت (ديت) كنفط اشارة للشهر ذي العلاقة .

يحسب برنت (ديت) بأخذ المعدل الحسابي الشهري لسعرين الاعلى والادنى لتقديرات اسعار برنت (ديت) المنصورة في نشرة PLATTS CRUDE OIL MARKETWIRE لذلك الشهر .

المادة (٦)

"ملكية النفط الخام الذي يملأ خطوط الانابيب وقوور الخزانات"

يعدل النص الكامل للمادة (٦) من الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ آب ١٩٧٣ كما مبين في أدناه :

"يقرر الجانبان ان كميات النفط الخام التي تملأ خط الانابيب جزء الـ ٤٠ ، قبور الخزانات ، خزانات الفيض و شبكة خطوط الانابيب داخل محطة المنظمة المؤسسة بموجب الاتفاقية و المرحلة الاولى من منظومة التوسيع التي افتتحت في ١٩٨٤ قد تم شراؤها من قبل الجانب التركي ، لذلك يقر الجانب العراقي ان تلك الكميات اصبحت من ملكية الجانب التركي .

يقر الجانبان بأن كميات النفط الخام التي تملأ خط الانابيب الجزء ٤٦ " و قبور الخزانات لمرحلة التوسيع الثاني التي افتتحت في آب ١٩٨٧ تبقى مملوكة لجانب العراقي . يضمن الجانب التركي الحفاظ على كمية النفط الخام التي تملأ خط الانابيب الجزء ٤٦ " و قبور الخزانات خلال فترة هذا التعديل .

يتولى الجانب التركي ، عند انتهاء فترة التعديل ، شراء كمية النفط الخام الذي يملأ خط الانابيب الجزء ٤٦ " و قبور الخزانات بسعر البيع المنصورة في نشرة PLATTS CRUDE OIL MARKETWIRE بسعر بيع نفط خام كركوك أو تسليم تلك الكمية في ميناء جيهان على ظهر الناقلة الى الجانب العراقي . يتم الاتفاق على ذلك بموجب "بروتوكول" موقع معاً من قبل شركتين

نفط الشمال و سومو و بوتاش . اما الكميات المهدورة فيما يتعلق بحصة النفط الخام الخاصة بمنظومة التوسع الثاني فيتحمل مسؤوليتها الجانب التركي باسلوب يشابه اسلوب التعامل مع الكميات المهدورة الاخرى " .

### المادة (٧)

#### "مكتب العراق في ميناء جيهان"

يعدل النص الكامل للمادة (١٦) من الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ آب ١٩٧٣ كما مبين في ادناه :

" يتعدد الجانب التركي باستثناء مكتب العراق في ميناء جيهان و خدماته و واجباته و كافة وثائقه المهمية و المعدات المستخدمة من قبل هذا المكتب ذات الصلة بنشاطاته من كافة الضرائب ، الاجور ، التكاليف و أية أعباء مالية اخرى . و يتعدد الجانب التركي ايضاً تسهيل اصدار سمات الدخول ، الاقامة و مكاتب العمل للعاملين الذين سيديرون مهمات المكتب او العمل .

يسهل الجانب التركي الفعاليات الضرورية لعمل المكتب المذكور كالاتصالات و السيارات و الاثاث مقابل ثمن .

يتتحمل الجانب العراقي كافة النفقات ذات العلاقة بالافراد العراقيين العاملين في المكتب فيما يتعلق باطعامهم و إقامتهم .

سيتم تحديد التفاصيل ذات العلاقة بالجانب الذي سيتحمل النفقات الناشئة بموجب هذه المادة بمقتضى بروتوكول منفصل يتم توقيعه بين بوتاش و شركة نفط الشمال .

### المادة (٨)

#### "قضايا اخرى"

١٠٨. تعدل احكام المادة (١٢) من البروتوكول المؤرخ في ١٦ ايار ١٩٧٦ بخصوص معدل ضخ الكميات كما مبين في ادناه:

"خلال فترة الضخ ، يكون معدل الضخ الانئى عبر المنظومة (٣,٦٠٠) متر مكعب / الساعة لضمان التشغيل السليم لمنظومة خط الانابيب".

٢٠٨. يضاف النص الوارد في ادناه كفقرة (ز) في المادة (١٠) من البروتوكول المؤرخ في ١٦ ايار ١٩٧٦ :

"ينسق الجانبان احدهما مع الآخر بخصوص أية اعمال تصليح مبرمجة ، صيانة و اعمال تحديث المنظومة و منشاتها ، و ان عمليات الضخ و التحميل يجب ان تتوقف بشكل مؤقت خلال فترة زمنية معقولة".

٣ .٨ . يضاف النص الوارد في أدناه كفقرة (٣) للمادة (١٧) من الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ آب ١٩٧٣ :  
" اثناء عملية نقل النفط للبيع من ميناء جيهان ، فإن الوثائق التي يطلبها الجانب التركي بحسب المتطلبات القانونية و التشريعية كالفوائير الاصلية يجب ان تسلم من الجانب العراقي فوراً".

### المادة (٩)

#### "القوة القاهرة"

تلحق الفقرات الثلاثة الواردة في أدناه الى المادة (١٩) من الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ آب ١٩٧٣ :  
" تعلق التزامات الجانبين بموجب هذا التعديل جزئياً أو كلياً إلى الحد الذي تمنع فيه تلك القوة القاهرة أو تؤجل أداء هذه الالتزامات .

يبلغ الجانب المتأثر بالقوة القاهرة الجانب الآخر حالاً بواسطة الهاتف أو البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس أو وسائل الاتصالات الإلكترونية الأخرى . و يجب أن تؤكد تلك البلاغات برسالة فيما بعد . إذا لم يتم التأكيد بواسطة رسالة خلال فترة عشرة أيام فلن يتم اعتبارها أو التعامل معها كحالة قوة قاهرة .

في جميع الاحوال ، يجب أن يبذل الجانبان أقصى جهودهما لاعادة الوضاع الطبيعية كما منصوص عليه هنا بأسرع وقت ممكن . و عند عودة الامور الى طبيعتها ، فإن مسؤوليات الجانبين تستمر كما كانت من قبل . مع ذلك ، إذا لم يكن ممكناً إعادة الامور الى وضعها الطبيعي قبل حدوث حالة القوة القاهرة بسبب عوائق طبيعية ، فإن لا ي من الجانبين الحق في بدء مفاوضات للنظر في تنفيج هذا التعديل بموجب ذلك .

### المادة (١٠)

#### "تسوية النزاعات"

بعد النص الكامل للمادة (٢١) من الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ آب ١٩٧٣ كما مبين في أدناه:  
" يتخذ الجانبان كل الخطوات المعقولة لتسوية اي نزاع يمكن ان يثار خلال فترة تنفيذ و تفسير هذا التعديل ودياً ومن خلال اظهار روح التعاون و يجب ان يبدأ الجانبان فوراً بمناقشة الموضوع سوية " من أجل التوصل الى حل . فإذا ما أثير أي خلاف أو تباين بين الجانبين حول تنفيذ و تفسير هذا التعديل أو أيه قضية اخرى لم تحدد في الاتفاقية خلال فترة نفادها أو لاحقاً و إذا كان الخلاف لا يمكن تسويته بواسطة المفاوضات الودية خلال فترة اربعة اشهر تبدأ من تاريخ بدء المفاوضات ، فتتم تسوية ذلك الخلاف وفقاً لقوانين التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية . تتألف لجنة التحكيم من ثلاثة ممكرين و تتم عملية تعيين المحكمين طبقاً لقوانين التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية . يعين كل جانب محكم واحد و يعين المحكمان المعينان وفقاً لما مذكور في اعلاه المحكم الثالث الذي لا يكون مواطناً في جمهورية تركيا أو جمهورية العراق . إذا لم يعين أي من الجانبين محكماً خلال فترة ٣٠ يوماً بعد تاريخ طلب التحكيم ، فيتحقق للجانب

الآخر الطلب من غرفة التجارة الدولية تعين ملتم . وفي حالة عدم امكانية تحديد المحكم الثالث خلال فترة ٣٠ يوماً بعد تعين المحكمين الاثنين ، فعندما يعين المحكم الثالث (الرئيس) بواسطة لجنة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية يشرط ان لا يكون المحكم مواطناً في جمهورية تركيا أو جمهورية العراق . يكون مكان التحكيم في باريس / فرنسا. و يكون القانون الفرنسي هو القانون المطبق. و تكون اللغة الانكليزية هي لغة التحكيم. يتم تحديد تكاليف عملية التحكيم من قبل لجنة التحكيم. مع ذلك لا يجب ان تتجاوز التكاليف التي يتم تحديدها التكاليف المحددة في التعرفة الصادرة بموجب قوانين غرفة التجارة الدولية. يكون قرار لجنة التحكيم نهائياً و ملزماً للجانبين.

### المادة (١١)

#### "مدة التعديل و تاريخ دخوله حيز التنفيذ"

يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ في تاريخ تسلم آخر بلاغ خطى الذي يبلغ بموجبه الجانبان أحدهما الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية بأن الاجراءات القانونية الداخلية الازمة لدخول التعديل حيز التنفيذ قد اكتملت.

يكون التعديل نافذاً لمدة (١٥) سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. تبدأ المفاوضات بين الجانبين حول شروط العقد عند الطلب من أيّ من الجانبين قبل سنتين من تاريخ النفاذية. في حالة عدم وجود حاجة الى تعديل اتفاقية جديدة ، فيعتبر هذا التعديل ممداً لمدة (٥) خمس سنوات إضافية ، ما لم يُرسل بلاغ خطى بطلب الانهاء من أحد الجانبين إلى الآخر قبل سنة واحدة من تاريخ إنتهاء نفاذية هذا التعديل.

حرر في بغداد في ١٩ أيلول ٢٠١٠ بنسختين أصليتين باللغات التركية والعربية والإنكليزية.  
في حالة وجود خلاف في ترجمة النسخ الثلاث ، تكون النسخة الإنكليزية هي المعمول عليها.

عن حكومة جمهورية العراق  
د. حسين الشهرياني  
وزير النفط

عن حكومة جمهورية تركيا  
تامر يلدز  
وزير الطاقة و الموارد الطبيعية

البريد الإلكتروني

E.mail : Iqlaw\_moj\_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

Http// : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار